قـــرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم مركز المديرين

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لبورصتى القاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مركز المديرين ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتولى «مركز المديرين» تدريب وتوعية المديرين التنفيذيين وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة وتنمية قدراتهم .

ويجوز بقرار من وزير الاستثمار إنشاء فروع للمركز .

(المادة الثانية)

يعمل المركز على تحقيق الأغراض الآتية :

١ - تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمديرين التنفيذيين بالنسبة إلى ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات .

٢ - عقد المنتديات على المستويين المحلى والإقليمى والعمل على إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات المتعلقة بمجال تطبيق وتطوير مبادئ حوكمة الشركات بما فى ذلك التنسيق مع السياسات الحكومية والقواعد القانونية فى هذا المجال .

٣ - تقديم الاستشارات لمجالس إدارة الشركات .

٤ - فتح قنوات الاتصال بوسائل الإعلام والمستثمرين والشركات ورجال الأعمال والمديرين والمهتمين بأعمال الشركات بغرض فهم المسائل المتعلقة باختصاصات مجالس الإدارات والمديرين .

٥ - إجراء البحوث والدراسات فى مجال معايير حوكمة الشركات والمعايير الدولية المالية الحاكمة لأسواق الأوراق المالية والموضوعات الهامة التى تواجه أعضاء مجالس الإدارات والمديرين وإفساح مجال التعاون مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بحوكمة الشركات .

٦ - تطوير أداء وتنمية مهارات العاملين فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية والجهات التى تشرف عليها ، وتزويدهم بآخر التطورات التى تحدث فى شئون وأسواق المال فى الدول المختلفة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تساعد قيادات الشركات فى أداء أعمالها بكفاءة .

٨ - رفع مستوى الوعى الاستثمارى .

٩ - ولمجلس الأمناء اقتراح أى أنشطة أخرى يرى أنها لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه يصدر بها قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الثالثة)

للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بالأنشطة الآتية :

١ - برامج تدريبية .

٢ - برامج الإعلام والتوعية والتثقيف .

٣ - نشاط البحوث والاستشارات .

٤ - إنشاء قاعدة المعلومات .

ويشرف على كل نشاط نائب لمدير المركز .

(المادة الرابعة)

يتولى الإشراف على أعمال المركز :

(أ) مجلس أمناء .

(ب) مجلس تنفيذى .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء مركز المديرين على النحو الآتى :

وزير الاستثمار رئيساً

رئيس الهيئة العامة لسوق المال نائباً للرئيس

وعضوية كل من السادة :

رئيس بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية .

رئيس الجمعية المصرية للأوراق المالية .

ممثل عن اتحاد بنوك مصر .

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين .

ثلاثة أعضاء يمثلون الشركات المقيدة أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية يختارهم وزير الاستثمار .

ممثل عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تختاره الجمعية المصرية للأوراق المالية .

ممثل عن جمعية رجال الأعمال المصريين .

ممثل عن جمعية شباب الأعمال المصريين .

المدير التنفيذى للمركز ويكون مقرراً لمجلس الأمناء .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

أحد الخبراء المتخصصين فى مجالات نشاط المركز .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الاستثمار بناء على عرض رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

وتكون مدة عضوية المجلس عامين قابلة للتجديد لمدد أخرى .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل المركز واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه ، وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من قرارات لتحقيق أغراضه وانتظام سير العمل به وفقًا لأحكام هذا القرار ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المركز بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية بأعلى قدر من الكفاءة وتحديد مقابل الخدمات التى يقدمها المركز .

٢ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب والتوعية والأبحاث .

(المادة السابعة)

لمجلس الأمناء أن يشكل مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يكون للمركز مجلس تنفيذى برئاسة المدير التنفيذى ، وعضوية أربعة أعضاء يختارهم وزير الاستثمار بناء على اقتراح مجلس أمناء المركز .

(المادة العاشرة)

يختص المجلس التنفيذى للمركز بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

٢ - وضع خطط ومتطلبات التدريب السنوية للمركز .

٣ - اقتراح القواعد اللازمة لتنظيم العمل بالمركز فنيًا وإداريًا .

٤ - تقييم البرامج التدريبية وتطويرها ومتابعة وتقييم المدربين .

٥ - إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز متضمنًا الاقتراحات اللازمة لتحسين أداء التدريب .

٦ - إصدار الكتيبات والنشرات الفنية .

(المادة الحادية عشرة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة كل أسبوعين على الأقل ، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد فى غير موعده فى الأحوال التى يقدرها ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل .

(المادة الثانية عشرة)

يعين المدير التنفيذى للمركز وتحدد واجباته وصلاحياته الإدارية والمعاملة المالية له بقرار من رئيس مجلس الأمناء .

(المادة الثالثة عشرة)

يزاول المركز نشاطه بما يحقق ما يلى :

أولا - بالنسبة للتدريب :

برامج طويلة لتدريب المديرين :

تهدف إلى إحداث تغيير فكرى وثقافى فى مفهوم وأساليب الإدارة بما يوفر التطبيق العملى والكفء للمعايير المالية الدولية المتعارف عليها ، وعلى الأخص معايير حوكمة الشركات .

دورات تدريبية قصيرة تتناول بعض الموضوعات التخصصية الدقيقة والتى تمثل كل ما هو جديد فى مجال تطوير المعايير المالية الدولية .

دورات خاصة تخاطب احتياجات محددة لفئات مختلفة فى مجالات متعددة .

ثانيا - بالنسبة للوعى الاستثمارى :

رفع مستوى الوعى حول الموضوعات التالية :

القضايا المختلفة المتعلقة بتطبيق المعايير المالية الدولية المتعارف عليها وبالأخص فى مجال تطبيق معايير حوكمة الشركات .

وسائل الاستثمار فى سوق الأوراق المالية .

ثالثا - بالنسبة لنشاط البحوث والدراسات والاستشارات :

تقديم بحوث تطبيقية لمواجهة القضايا والمشكلات القائمة فى الشركات المصدرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

استغلال ما يملكه المركز من خبرات متنوعة ومتكاملة فى مجال تقديم الاستشارات فى أوجه النشاط الآتية :

إعادة الهيكلة المالية .

دراسات الجدوى .

البحوث والتطوير .

نظم إدارة المعلومات .

تخطيط الموارد البشرية .

نظم محاسبية وإدارية .

(المادة الرابعة عشرة)

يحل هذا القرار محل قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٢٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين